

أضواء البيان

@ 119 @ ضعفه . .

وقد تقدم أن ذلك فيه أنه طلقها البتة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أحلفه ما أراد إلا واحدة وهو دليل واضح على نفوذ الطلقات المجتمعة كما تقدم . .
الحديث الرابع هو ما أخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع . .

قال إسحاق : أخبرنا وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج وحدثنا ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم . .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هنالك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم هذا لفظ مسلم في صحيحه . .
وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ولكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة . .
وقال بدله عن غيره واحد ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ؟ . .

قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس يعني عمر قد تتايعوا فيها قال : أجيروهن عليهم وللجمهور عن حديث ابن عباس هذا عدة أجوبة :